مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ISSN : 2543-3865
المجلد: (07) العدد: (02) السنة 2024 ص67-85.

تاريخ الإرسال: 2024/01/29 تاريخ القبول:2024/01/31

جمعيات حماية المستهلك في الجزائر

Consumer protection associations in Algeria

أ.د/ بلكعيبات مراد أستاذ التعليم العالي [1*]

[1] جامعة عمار ثليجي الأغواط .

mo.belkaibat@lagh-univ.dz

ملخص

تشكل حماية المستهلك أداة ضغط و قوة إقتراح في مواجهة العون الإقتصادي و هي طرف في عملية الإستهلاك على غرار طرف الإدارة العمومية ممثلة الحكومة

و طرف ثالث هو العون الإقتصادي في ظل الديمقراطية التشاركية و الإدارة الراشدة .

يهدف البحث إلى التعريف بجمعيات حماية المستهلك و تثمين جهودهم في الدفاع عن المستهلك ، للوصول إلى النتائج من بينها دولة الحق و القانون و إرساء ثقافة المستهلك .

الكلمات المفتاحية : الدولة ، حماية المستهلك ، المجتمع المدني ، جمعيات ، العون الإقتصادي .

Abstract :

Consumer protection constitutes a pressure tool and a force of suggestion in the face of economic aid, and it is a party to the consumption process, similar to the party represented by the public administration. Representative of the government and a third party, which is economic aid, in light of participatory democracy and good governance.

* المرسل : بلكعيبات مراد ، أستاذ التعليم العالي بجامعة عمار ثليجي الأغواط / الجزائر .

The research aims to introduce consumer protection associations and value their efforts in defending the consumer, to reach results including the rule of law and the establishment of a consumer culture.

Keywords: state, consumer protection, civil society, associations, economic aid.

مقدمة

فتحت الدولة الباب على مصراعيه ، لإنشاء جمعيات منذ سنة 1989 بكل حرية و شفافية و النشاط في إطار القانون في ظل إقتصاد السوق الذي يعتمد على تلك المبادىء، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تحكمها ضوابط و قيود و تبقى مراقبة تلك الحرية من صميم و أصالة الدولة عن طريق السلطات العمومية و الإدارات العمومية المختلفة في مدى مطابقة نشاط العون الإقتصادي مع القانون و ما يطلق بإسم الرقابة الإدارية ، غير أن خلق جمعيات من شأن ذلك تصبح فيه أدوات ضغط و صوت المواطن و المجتمع و قوة إقتراح و دور تمثيل المجتمع المدني في كشف ممارسات غير قانونية و علاقات غير متوازنة بين العون الإقتصادي و المستهلك ، هذا الأخير الحلقة الأضعف .

من خلال جعل السوق حر و منظم مما يكفل السير الحسن لتداول السلع و الخدمات بشكل يرضي الجميع و لا يضر بأي طرف من الأطراف (الدولة و أجهزتها و العون الإقتصادي والمستهلك) و حماية السوق من كل التجاوزات و جميع الممارسات التجارية

غير النزيهة و غير شرعية و المنافية للقانون و الأعراف التجارية و أخلاقيات المهنة و مساس بحقوق المستهلك المتعددة .

حرص القانون على إنشاء أجهزة إدارية من أجل الحفاظ على صحة المستهلك و سلامته ، و لا يجوز أن تحل الجمعيات محل تلك الأجهزة حتى لا تتداخل الصلاحيات و لا يحدث إنزلاقات و تبقى للجمعيات دور هام كتبيلغهم أو طرح شكاوى لهم أو التأسيس طرف مدني في القضايا المطروحة أمام المحكمة و لهذا حصر المشرع الجزائري أجهزة الرقابة على العون الإقتصادي في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و هم :[1]

1_ ضباط الشرطة القضائية .

2_ موظفو مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش :

_ مفتشوا الأقسام ، المفتشون .

_ مراقبوا الأقسام ، المراقبة .

يقومون هؤلاء بتحرير محاضر وفقا للقانون و يذكرون فيها كل البيانات الضرورية : إسم المخالف ، نوع السلعة ، طبيعة الغش و الجريمة المرتكبة و إمضاء المخالف .

تختص جمعيات حماية المستهلك في تقديم مختلف الإختلالات و العراقيل و الخروقات فهي ليست الرقابة الإدارية المكفولة للإدارة العمومية في مواجهة العون الإقتصادي الطرف الأقوى في عملية الإستهلاك و حماية المستهلك الطرف الضعيف

[1] القانون رقم 06_22 ، المؤرخ في 08 جوان 2006 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006

و حماية العون الإقتصادي من جور و إعتداء العون الإقتصادي الآخر في السوق الواحدة ، بل تنتمي إلى الحركة الجمعوية .

من خلال كشف مختلف المنتجات المعروضة و الخدمات المقدمة قبل إستهلاكها أو أثناء إستهلاكها و بعد إستهلاكها و التاكد من سلامة المنتوج و أمن المنتوج و معايير الجودة و النوعية و الوسم و الأسعار المعتمدة كما يراقب شروط التخزين و التبريد و التعليب و النقل لإن عملية الممارسة التجارية هي سلسلة من مسار تبدأ من المنتج أو المستورد إلى المستهلك النهائي و يمكن ان نجد خروقات في الإنتاج و ليس العرض أو خروقات في النقل أو خروقات في التبريد أو التعليب أو التخزين .

بمعنى آخر جمعيات حماية المستهلك ليست سلطة عمومية و لا تملك أدوات الجبر و القهر و توقيع الجزاء بل تخطر السلطات العمومية بالتجاوزات و الخروقات التي يقوم بها العون الإقتصادي و تثقيف المستهلك من خلال قراءة الوسم جيدا و تأكد من صلاحية المنتوج و وجوب التبريد لمنتجات تتطلب ذلك .

نطرح الإشكالية الآتية : هل حققت جمعيات حماية المستهلك أهدافها ؟ و هل أثرت جمعيات حماية المستهلك على المشهد التجاري ؟

المبحث الأول : مفهوم جمعيات حماية المستهلك

لا تملك جمعيات حماية المستهلك أدوات الجبر و الجزاء و هي الدولة و الجماعات المحلية هذه الأخيرة يقصد بها الولاية و الدائرة و البلدية ، فالرقابة التي هي من صميم السلطات العمومية بل دورها الأصيل في ظل إحترام حقوق الإنسان و قوانين البلاد ، بل تملك الجمعيات أدوات الضغط و الشكاوى و المطالب و الإستشارة و التوعوية عبر وسائل التعبير و الحملات التحسيسية الوطنية

كما تعبر الديمقراطية التشاركية و الحكم الراشد على إشراك جمعيات حماية المستهلك في صياغة القرارات المتصلة بالسوق .

تنص المادة الأولى من القانون رقم 04 – 02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه :" يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه." من خلال نص المادة نجد الممارسة التجاري من الأعوان الإقتصادية يتعلق بأطراف متعددة و يمكن أو العون الإقتصادي أن يتحول إلى مستهلك و يصطلح عليه بالإستهلاك الوسيط كأن يقتني التاجر بالتجزئة سلعة من تاجر بالجملة أو موزع هذا الأخير مستهلك بالنسبة للمستورد أو المنتج حين إقتناءه السلعة منه

المطلب الأول : تعاريف

نقدم تعاريف لمصطلحات موضوع جمعيات حماية المستهلك كالاتي :

الفرع الأول : تعريف المستهلك

عرفت الفقرة الثانية من المادة 03 من القانون رقم 04_02 المستهلك على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني." يتميز الإستهلاك النهائي و الذي يحميه قانون الممارسات التجارية و الإستهلاك الوسيط الذي يخضع لقانون الممارسات التجارية و يحميه في نفس الوقت .

لا يخص المستهلك فقط الذي يقدم مقابل إستهلاكه للسلعة او الخدمة بل حتى المستهلك الذي يستهلك بالمجان السلعة أو الخدمة كالمعفيين من دفع الثمن أو من مساعدات خيرية

أو من وجبات تظاهرات عائلية أو ضيوف ...كما أغفل الكائنات الحية الأخرى كالحيوان و النبات التي تستهلك المياه و الأغذية و العلاج و التنقل ...

الفرع الثاني : تعريف العون الإقتصادي

عرفت الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون رقم 04_02 العون الإقتصادي على أنه: " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي التي تأسس من أجلها "[2]

حدد مجال تطبيق قانون الممارسات التجارية على المهن و الوظائف التي تتعلق بالإنتاج و الخدمات و توزيع السلع بالجملة و بالتجزئة و إستيراد و تصدير السلع و ذات مهنة معتادة له و بذلك نستبعد كل النشاطات غير المربحة أو لا يتخذه مهنة معتادة له أو لا يتخذه مهنة ثانوية له و المؤسسة ذات الطابع الإداري .

من هذا المنطلق فإن هذا القانون يميز بكونه ينظم العلاقة التعاقدية بين الأعوان الإقتصاديين و بين هؤلاء و المستهلكين ، بإعتبار أنه قانون خاص للممارسة و يحيلنا في بعض الأحيان الى القواعد العامة ، و يواكب الحركية الإقتصادية و التطور التكنولوجي .

2_ المنتج : هو الشخص المهني الذي ينتج سلعا من الأرض أو عملية تحويل مواد اولية إلى مواد مصنعة او نصف مصنعة و يشمل الإنتاج الأنواع الاتية :

[2] القانون رقم 04 _02 ، المؤرخ في 23 جوان2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،الجريدة الرسمية العدد 41 ، المؤرخة في 27 جوان 2004 .

_ إنتاج فلاحي .

_ إنتاج صناعي .

_ إنتاج المحروقات .

و يتخذ طرق متعددة :

_ إنتاج مواد أولية او مواد نصف مصنعة .

_ إنتاج مواد مصنعة .

_ إنتاج تركيب .

_ إنتاج إستخراج منتوج من باطن الأرض .

3_ التاجر :

يشمل النشاط التجاري الاتي :

_ تجارة التوزيع .

_ تجارة بالجملة .

_ تجارة الإستيراد و التصدير .

_ تجارة بالتجزئة .

_ تاجر متنقل .

_ مسير موقع إلكترونية و الصفحات الإشهارية .

_ الوسطاء التجاريين .

4_ الحرفي .

يشمل النشاط الحرفي إمتهان مهارة او كفاءة تقنية و فنية التي تجمع بين تقديم خدمة مع تنمية الإنسان أو تقديم منتوج يحتاجه هذا الأخير أو لحاجات شيئه أو حاجات منقولاته أو عقاره سواء منتفع أو مالك .

5_ مقدم خدمات .

تقدم الخدمة نظير مقابل مادي تسمح للمستهلك من تلبية حاجاته باستعمال الشيء المقدم له للخدمة كالنقل و الفندقة و التكوين و التعليم حيث تعتمد الخدمات على تجهيز مقدمه للمؤسسة و وسائلها .

الفرع الثاني : تعريف جمعيات حماية المستهلك

تخضع جمعيات حماية المستهلك الى قانون الجمعيات و قانونها الأساسي و النظام الداخلي إن وجد ، و تقسم إلى جمعيات وطنية (المنظمة) و جمعيات ولائية و جمعية بلدية .

مما لا شك فيه أن نشاط و طبيعة جمعيات حماية المستهلك خاضع لقانون الجمعيات و قبل تعريف جمعيات حماية المستهلك ، نعرف الجمعية من المادة على أنه : " تعتبر الجمعية بمفهوم هذا القانون ، تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة .

و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها ، لاسيما في المجال المهني و الإجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني .

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة و يجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بالموضوع ..."[3]

تمارس صلاحيتها القانونية في مجالات السوق و الإستهلاك و البيئة و المحيط و النظافة و لا يمكن لها الخروج عن مجالاتها إلا في حالة ما تناقش مسائل فاعليات المجتمع المدني .

كما نجد مسائل تتعلق بالإستهلاك بطريقة غير مباشرة كوضع حاويات القمامات و التشجير و المياه الشروب و ربط بالكهرباء و الغاز و إنشاء و تعبيد الطرقات و التطهير الصحي و ربط بالانترنيت ، أو مقترحات خطوط نقل حضري أو مسافرين ...الخ و عموما كل ما ينفقه المواطن في سلعة أو خدمة و تعبر عن قيمة مضافة أو الإنقاص من قيمة السلعة و الخدمة .

الفرع الثالث : القيود الواردة على حرية نشاط جمعيات حماية المستهلك

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 02 من قانون الجمعيات على أنه : " ...غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها و أهدافها ضمن الصالح العام و أن لا يخالف للثوابت و

[3] القانون رقم 12_06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.

القيم الوطنية و النظام العام و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها ."[4] يتضح أن القانون قيد النشاط الجمعوي في حالات على النحو الآتي :

_ أن تعمل الجمعية للصالح العام .

_ أن لا تخالف ثوابت الأمة و القيم الوطنية .

_ أن تخالف النظام العام .

_ أن لا تخالف الدستور و قوانين الجمهورية و نظمها .

_ نشاط بعيد كل البعد عن مجالات الجمعية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة كالتشغيل

_ نشاطات الجمعية فيما يخص علاقته بالمرفق العام ذات الجمهور الخاص كالمطاعم العمومية فإن ممارسة النشاط يخص الوصاية في إشعارها من قبل الجمعية موجهة إلى الوالي أو من يمثله أو رئيس المجلس الشعبي الولائي أو رئيس المجلس البلدي .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجمعيات حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك بناء على الإعتماد الممنوح لها من قبل وزارة الداخلية بهدف تنشيط و تأطير العمل الجمعوي و عدم الخروج عن المقاصد التي كفلها الدستور و القوانين فيما يخص حرية إنشاء جمعيات و الحريات الفردية و الجماعية و الديمقراطية التشاركية و حقوق المستهلك .

يخضع الممارسين الإقتصاديين في علاقتهم بالمستهلك إلى قانون حماية المستهلك و قمع الغش هذا القانون الذي يدافع على المستهلك في مواجهة المحترف أو المهني و

[4] القانون رقم 12_06 ، المرجع السابق.

تختص الجماعات المحلية في دورها الريادي في قمع الغش و حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات أو الخدمات التي تنافي القانون و أعراف المهنة و اخلاقيتها و تعتدي على حقوق المستهلك ، و تجعله الحلقة الأضعف .

نصل القول إلى أن ممثل المجتمع المدني ليست له سلطة الردع ، بل للدولة التي تملك حق توقيع الجزاءات الإدارية و الجزاءات القضائية ، عملا بالمبدأ " لا يمكن لمرء أن ينفذ لنفسه بنفسه ".

نتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول :جمعيات ذات طابع إجتماعي

تعد جمعيات حماية المستهلك ذات طابع إجتماعي لانها تدافع عن المجتمع و المواطن في مسائل إجتماعية و عائلية و شخصية و على هذا الأساس فلا يمكن ان تكون رقابة مجتمعية لمن هب و دب مما يؤدي إلى إنزلاقات أمنية أو إنزلاقات أخلاقية ، كما أن الناشط الجمعوي المعتمد محمي قانونا و مؤطر من قبل المسؤولين بخلاف الناشط الحر

تتمثل رقابة مجتمعية على أساس الاعتماد الممنوح و القانون الأساسي بالتنسيق الجماعات المحلية التابعة تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية في رقابة الولاية و رقابة البلدية و مديريات التجارة او مديريات تنفيذية متخصصة كمديرية الفلاحة أو مديرية البيئة أو مديرية الغابات أو مديرية الحماية المدنية أو مديرية الصحة أو مديرية النقل أو مديرية السياحة ...إلخ .

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك باعتبارها شريك إجتماعي مع شركة التوزيع سونلغاز و الجزائرية للمياه و إتصالات الجزائر و ديوان التطهير الصحي ...إلخ

الفرع الثاني : جمعيات تمثل المجتمع المدني

أسند القانون صلاحية الأمن إلى السلطات العمومية تتعلق بأمن المواطنين و صحتهم و سلامتهم من أي ضرر أو عدوى أو مساس بالسكينة العامة و تسخير أعوان الأمن لذلك .[5] غير أن الدولة لوحدها لا تكفي بل تظافر الجهود من خلال إشراك المجتمع المدني كجهة مؤثرة .

نعرف المجتمع المدني بأن الذي يتكون من الجمعيات الفاعلة و الكفاءات و الأعيان و الشخصيات المؤثرة عبر وسائل التعبير أو ذات وزن و سيرة ذاتية جيدة و لها كلمة مع الأفراد و الأسر و يتميزون بالرزانة و الحكمة و المصداقية و قوة الأفكار ، و غالب ما تكون الجمعيات تتصدر المشهد لاسيما المشهد التجاري و الإقتصادي إذا تعلق الأمر بجمعيات حماية المستهلك .

تعمل جمعيات حماية المستهلك مع البلدية كون هذه الأخيرة الخلية الأساسية للدولة حيث أن رئيس البلدية هو المسؤول التنفيذي الأول على مستوى بلديته ، و رئيسا للمجلس الشعبي البلدي الذي يحتوى على نوابه كنائب رئيس البلدية مكلف بالشؤون الإقتصادية و اللجان القطاعية و مصالح متخصصة كمكتب النظافة و حفظ الصحة .

هذا المكتب التي تختص برقابة الإستهلاك و قمع الغش ، كأمن المنتوج و بيطرة و ذبح المواشي و نظافة المحيط ..

[5] راجع في ذلك المواد 112 و 114 و 115 و 116 من القانون رقم 12_07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بقانون الولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2012 .

و هذا ما نصت عليه المادة 123 من قانون البلدية على أنه : " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية و لاسيما في مجالات :

_ توزيع المياه الصالحة لشرب .

_ صرف المياه المستعملة و معالجتها .

_ جمع النفايات الصلبة و معالجتها و نقلها .

_ مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة .

_ الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور .

_ صيانة طرقات البلدية .

_ إشارة المرور التابعة لشبكة طرقاتها ."[6]

المبحث الثاني : دور جمعيات حماية المستهلك

منح القانون رقابة السلطات الحكومية متعددة حول حماية المستهلك و قمع الغش كل حسب إختصاصه و قطاعه ، و يبقى الدور الأصيل في الرقابة يعود الى وزارة التجارة و ترقية الصادرات التي تعنى بالسوق ، في حين منح لجمعيات حماي المستهلك مرافقة رقابة السلطات العمومية من خلال الشكاوى و التبليغات و الحملات التحسيسية و التأسيس كطرف مدني في نزاعات مطروحة أمام القضاء .

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : دور تحسيسي و توعوي

تقوم جمعيات حماية المستهلك بمرافقة فرق مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بالرقابة و التفتيش و تفقد و مصادرة سلع فاسدة أو منتهية صلاحية أو مضاربة غير شرعية أو

[6] القانون رقم 11_10 ، المؤرخ في 03 جوان 2011، يتعلق بقانون البلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في22 جوان 2011 .

غش في المنتوج ...تلك الخرجات تكون مبرمجة أو فجائية ...، عملا بنص المادة 25 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه : " ... يؤهل للبحث و معاينة المخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع العش التابعون لوزارة المكلفة بحماية المستهلك ."[7]

و بناءا على الرقابة يصدر أعوانه القرار بمحاضر و توقيع جزاءات إدارية كالغلق أو المتابعة القضائية .

تستدعى الجمعيات حماية المستهلك إلى إجتماعات الثلاثية لصياغة قرارات توافقية تنظمهم الإدارة المكلفة بالتجارة حول ترتيبات معينة كفتح أسواق الرحمة أو تحضير شهر رمضان أو البيع بالتخفيض أو الشروع في حملة تحسيسية في مواضيع متعددة كالحملة الوطنية التحسيسية حول : " التسممات الغذائية قضية الجميع " في صائفة سنة 2023 أو الحملة الوطنية التحسيسية لمخاطر أحادي غاز عبر الفضاءات العمومية و المؤسسات العمومية التربية و التكوين المهني و الجامعات و المساجد ... إلخ ..

الفرع الثاني : دور ممثلا للمجتمع المدني

مما سبق قلنا مصالح وزارة التجارة لها دور أصيل في رقابة السوق لكن ما مصدر تلك السلع و الخدمات ؟

الأصل أن المنتوجات صادرة من إنتاج وطني (فلاحي او صناعي) أو صادرة من عملية الإستيراد ، لهذا أحيانا نجد أن المسؤولية تقع على قطاع الفلاحة أو قطاع الصناعة ، كما تقع المسؤولية على قطاع التجارة من خلال ضبط الواردات من خلال منح رخص الإستيراد أو منح رخص التصدير و خلق توازنات تحمي معيشة المواطن و توقف النذرة و ارتفاع الأسعار و تغطية العجز في السلع .

[7] القانون 09_03 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، المؤرخة في 08 مارس 2009 .

تقوم جمعيات حماية المستهلك كشريك إجتماعي بمتابعة و مرافقة تداول السلع و الخدمات في السوق من خلال رخص الإستيراد المؤقتة او الدائمة كاستيراد اللحوم خاص بشهر رمضان الفضيل .

نتناول هذا الفرع على النحو الآتي :

أولا : دور مساهم في النشاط الفلاحي

يؤثر العرض على السوق إيجابا أو سلبا من حيث وفرة المنتوج و أمنه و صحة المواشي و ماشبه ذلك ، و عليه فإن دور الجمعيات يمثل قوة إقتراح و كشف ممارسات غير قانونية تراقب المنتجات الفلاحية كالمواشي و الحليب من حيث وفرتها و تنقلها و امن و للبيطرة دور كبير في علاج تلك الأمراض التي تلحق بالمواشي خاصة الوقت الحالي نجد مرض الحمى القلاعية انتشر في المواشي ، مما أدى بالسلطات العمومية الى تجميع بيع عبر الاسواق الاسبوعية للمواشي خشية من إنتشار العدوى .

كما تساعد القطاعات على تقديم الإحصائيات المتعلقة بالسوق من حيث الإحتياج و نقص و الوفرة ..في إطار قانون العرض و الطلب .

تختص جمعيات حماية المستهلك مع الإدارة في لجان المختصة كمصالح وزارة الفلاحة بمراقبة منتجات الفلاحيين و مربيين و الصيادين ، كون أن مصادر التموين الغذائي في السوق من قطاع الفلاحة .

ثانيا : دور مساهم في قطاع الصحة

كما تشارك جمعيات حماية المستهلك كممثل للحركة الجمعوية حول ضمان حماية المستهلك و البيئة و حفظ الصحة و سلامة المحيط و الأمثلة عن ذلك التسممات الغذائية و الأدوية و الأمراض المتنقلة عبر المياه و عبر المواشي و عموما الحيوانات ، التلوث ..و هذا ما نصت المادة 09 من قانون الصحة على أنه :" تهدف حماية الصحة و

ترقيتها إلى ضمان حماية المستهلك و البيئة و حفظ الصحة و سلامة المحيط و إطار المعيشة و العمل ."[8]

ثانيا : دور مساهم في قطاع النقل

تختص جمعيات حماية المستهلك في النظر في نشاطات الناقلين و مدى إحترامهم للقانون و دفتر الشروط ذلك ان نشاط النقل هو نشاط مقنن يستوجب إستخراج الناقل لرخصة الإستغلال الخط الذي ينشط فيه سواء كان النقل الحضري أو نقل سيارة أجرة او نقل شبه حضري او نقل المسافرين .

و كذلك معايير إحترام الناقل من حيث وسيلة النقل ، و كذلك إحترام السعر المقنن يثور سؤال حول أن تذكرة النقل إلزامية أم لا ؟ نقول نعم إلزامية فهي تدل على صفة المسافر ، و من جهة أخرى وسيلة إثبات للمستهلك للإحتجاج بها في أي غش أو عدم الوفاء ذلك أن مسؤولية الناقل هي تحقيق نتيجة .

ثانيا : دور مساهم في قطاع السياحة و الصناعة التقليدية

كما جاز لجمعيات حماية المستهلك مراسلة مصالح وزارة المكلفة بالسياحة برقابة الفنادق و وكالات السفر و السياحة و كل مؤسسات تابعة لقطاعها من حيث المعايير القانونية و التقنية .

كما تشجع جمعيات حماية المستهلك المحافظة على الموروث المادي و لا مادي من خلال تصنيع منتجات تقليدية و التي تساهم تنشيط السياحة ، فالسائح الأجنبي لا تهمه السلع الحديثة و الأماكن الحديثة و الخدمات الحديثة بما تهمهم كل ماهو تقليدي من تنقل و لباس و مأكولات و مشروبات و أماكن و مناخ ..الخ .

[8] قانون 18_11 ، المؤرخ في 02 جويلية 2018 ، يتعلق بقانون الصحة ، الجريدة الرسمية العدد 46 ، المؤرخة في 29 جويلية 2018 .

خاتمة

نقول أن جمعيات حماية المستهلك أداة هامة للقيام بالعمل الجمعوي دفاعا على حقوق المستهلك ، الذي يخص الجميع و مهما كان مستوى هذا المستهلك و مكانه و زمانه .

الملاحظ أن كل القوانين الداخلية و الدولية يجمعون على حماية الإطار المعيشي للمواطنين .

_ حماية المستهلك و حماية القدرة الشرائية مبدأ دستوري و نص يندرج في مخطط عمل الحكومة .

نوصي في هذا الورقة البحثية كالاتي :

_ إرساء ثقافة الإستهلاك لاسيما حملة المستهلك الصغير و هي دروس توعوي و تحسيسية تقدم للتلميذ و للمتربص .

_ إشراك دائم لجمعيات حماية المستهلك في مختلف نشاطات السوق و مجالات إقتصادية كصوت إستشاري .

_ تكوين المورد البشري و زيادة العدد بما يضمن رقابة يومية مع مداهمات فجائية في كل وقت .

_ دعم جمعيات حماية المستهلك لجعل ذات منفعة عامة و دعمها بهياكل كمقرات ..

_ تعديل قانون حماية المستهلك و توضيح على أن الإستهلاك الوسيط أي التاجر مستهلك بالنسبة للمنتج أو المستورد أو الموزع .

_ تعديل قانون حماية المستهلك بتوضيح أن الإستهلاك بمقابل أو تبرعي أو بإعفاء دفع الثمن .

_ تعديل قانون حماية المستهلك و الإشارة إلى الإستهلاك من كائنات حية كالحيوانات و النباتات .

_ إشراك جمعيات حماية المستهلك في قطاعات النقل و الفلاحة و السياحة و الصحة و الصناعات التقليدية ...

_ إشراك جمعيات حماية المستهلك في اللجنة الوطنية لترشيد الإستيراد .

_ إدخال الرقمنة في العمليات التجارية .

_ تدخل دواوين العمومية لخلق توازن للأسعار المرتفعة دون مبرر و إستغلال ظروف معينة ، و منح رخص للموزعين و المنتجين للبيع النهائي في حالة النذرة و إرتفاع الأسعار .

قائمة المراجع

النصوص القانونية :

01_ القانون رقم 12_06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.

_ القانون 09_03 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجريدة الرسمية العدد 15 ، المؤرخة في 08 مارس 2009 .

03_ القانون رقم 06_22 ، المؤرخ في 08 جوان 2006 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

القانون رقم 04 _02 ، المؤرخ في 23 جوان2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،الجريدة الرسمية العدد 41 ، المؤرخة في 27 جوان 2004 .

04_ القانون رقم 12_07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بقانون الولاية الجريدة الرسمية العدد 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2012 .

05_ القانون رقم 11_10 ، المؤرخ في 03 جوان 2011، يتعلق بقانون البلدية الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في22 جوان 2011 .

06_ القانون 18_11 ، المؤرخ في 02 جويلية 2018 ، يتعلق بقانون الصحة ، الجريدة الرسمية العدد 46 ، المؤرخة في 29 جويلية 2018 .